



جمعية حفظ النعمة  
GRACE PRESERVATION SOCIETY



# سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل اذرھاب

ترخيص رقم  
( 05057 )  
بتاريخ  
هـ1444/05/12

جمعية حفظ النعمة بمنطقة الجوف

# جدول المحتويات

|   |                     |
|---|---------------------|
| 3 | مقدمة               |
| 3 | النطاق              |
| 3 | البيان              |
| 4 | المسؤوليات          |
| 5 | اعتماد مجلس الإدارة |



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ ، ولأنّه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

- مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
- إبداع العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهويته ونوع عمله.
  - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
  - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
  - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - إبداع العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
  - اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدهر وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأشنته بشكل عام.
  - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمهارات العادلة.
  - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
  - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يسخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
  - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
  - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية اطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، واللتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تم اعتماد لائحة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية حفظ النعمة بمنطقة الجوف في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته..... المنعقدة بتاريخ..... الموافق.....





# جمعية حفظ النعمة

GRACE PRESERVATION SOCIETY

✉ hifz.jouf@gmail.com

🌐 www.hifzjouf.org

📞 ٠٥٥ ١١٣ ٨٨٢١

📞 ٠٥٥ ٩٦٦ ٢٣٢٤

📍 منطقة الجوف - مدينة سكاكا



@hifzjof